

اتفاقية قنصلية

بين جمهورية الصين الشعبية و الجمهورية العراقية

أن جمهورية الصين الشعبية والجمهورية العراقية اذ ترغبان في تعزيز علاقتهما القنصلية بغية تسهيل حماية مصالحهما و حقوقهما الوطنية و مصالح و حقوق مواطنيهما و لتطوير علاقات المصادقة والتعاون بين بلديهما ، قررتا عقد هذه الاتفاقية القنصلية ، وعينتا لهذا الغرض مندوبين مفوضين عنهما هما •

عن جمهورية الصين الشعبية السيد تشي هواي ديوان - نائب وزير الخارجية
عن الجمهورية العراقية السيد محمد أمين كجاف - السفير فوق العادة
والمفوض لدى جمهورية الصين الشعبية
وبعد أن قدم كل منهما الآخر وثيقة تفويضة واطلعا عليها ووجدوها مطابقة للاصول اتفقا على ما يلي :-

المفصل الاول

التعاريف

المادة الاولى

التعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية يكون للتعبير المدرجة ابناء المعاني

التالية :

٠١ القنصلية : اي قنصلية عامة او قنصلية او نيابة قنصلية

أو وكالة قنصلية •

٠٢ المنطقة القنصلية : المنطقة المخصصة للقنصلية لممارسة

الوظائف القنصلية فيها •

- ٠٣ رئيس القنصلية : القنصل العام أو القنصل أو نائب القنصل أو الوكيل القنصلي الذي يتولى رئاسة القنصلية .
- ٠٤ الضابط القنصلي : أي شخص بمن في ذلك رئيس القنصلية المكلف لممارسة الوظائف القنصلية .
- ٠٥ الموظف القنصلي : أي شخص يتولى الأعمال الإدارية أو الفنية في القنصلية .
- ٠٦ عضو جماعة الخدم : أي شخص يتولى الخدمة في القنصلية .
- ٠٧ أعضاء القنصلية : الضباط القنصليون والموظفون القنصليون وأعضاء جماعة الخدم .
- ٠٨ عضو الخدمة الخاصة : أي شخص يستخدم حصراً في الخدمة الخاصة لأحد أعضاء القنصلية .
- ٠٩ أفراد الأسرة : الزوج أو الزوجة وأولادها والذين يعيلهم قانوناً ويقيمون معه .
- ٠١٠ المباني القنصلية : المباني وأجزاء المباني والأراضي التابعة لها ، بصرف النظر عن ملكيتها ، التي تستخدم حصراً لأغراض القنصلية .
- ٠١١ المحفوظات القنصلية : جميع الأوراق والسجلات والوثائق والمراسلات الرسمية والجفيرة والملفات والأختام والطوابيع وأشرطة التسجيل وأشرطة (الفيديو) والأفلام وصورها العائدة للقنصلية وكذلك الوسائل المخصصة لحمايتها والمحافظة عليها .

١٢٠ مواطن الدولة المرسله : أي شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية الدولة المرسله طبقاً لقوانينها •

١٣٠ سفينة الدولة المرسله : أي مركبة مائية ، عدا المركبات الحربية ، مسجلة لدى الدولة المرسله وترفع علمها بشكل قانوني •

١٤٠ طائرة الدولة المرسله : أي مركبة هوائية ، عدا المركبات الهوائية الحربية ، مسجلة لدى الدولة المرسله وتحمل بصورة قانونية علامات جنسيته وتسجيلها •

الفصل الثاني

تأسيس القنصلية وتعيين أعضائها

المادة الثانية

تأسيس القنصلية

- ١٠ للدولة المرسله تأسيس قنصلية في إقليم الدولة المستقبلية بعد موافقتها •
- ٢٠ يتم تحديد مقر القنصلية وصفها ومنطقتها القنصلية وكذلك أي تغيير لاحق يتعلق بذلك بالاتفاق بين الدولة المرسله والدولة المستقبلية •

المادة الثالثة

تعيين رئيس القنصلية

- ١٠ تحصل الدولة المرسله سلفاً " وبالطرق الدبلوماسية على موافقة الدولة المستقبلية على تعيين رئيس القنصلية • وللدولة

- المستقبلية إن ترفض التعيين دون ابداء الأسباب .
- ٢ بعد موافقة الدولة المستقبلية تصدر الدولة المرسلية البراعة القنصلية لرئيس القنصلية تتضمن اسمه الكامل ورتبته وصف القنصلية ومقرها ومنطقة أعمالها .
- ٣ تمنح الدولة المستقبلية رئيس القنصلية الأجازة القنصلية في أسرع وقت ممكن تخوله بموجبها ممارسة أعماله في المنطقة القنصلية .
- ٤ لايجوز لرئيس القنصلية أن يباشر أعماله إلا بعد منح الأجازة القنصلية وللدولة المستقبلية أن تسمح له بممارسة أعماله بصورة موقتة لحين منحه الأجازة القنصلية .
- ٥ تشعر الدولة المستقبلية سلطاتها المحلية بالموافقة على تعيين رئيس القنصلية أو عند السماح له بممارسة أعماله بصورة موقتة لتسهيل إداء وظائفه والتمتع بالحقوق والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة

التكليف الموقت برئاسة القنصلية

- ١ في حالة عدم أستطاعة رئيس القنصلية القيام بوظائفه أو شغور وظيفته بصورة موقتة لأي سبب ، للدولة المرسلية أن تنسب ظابطا " قنصليا " يعمل في القنصلية نفسها أو في

قنصلية أخرى في الدولة المستقبلية أو موظفاً "دبلوماسياً" يعمل في سفارتها في الدولة المستقبلية كرئيس للقنصلية موقتاً" وعلى الدولة المرسله أن تبلغ الدولة المستقبلية سلفاً " بأسمه الكامل ورتبته السابقة .

٠٢ . يتمتع رئيس القنصلية الموقت بالحقوق والتسهيلات والأمتيازات والحصانات التي يتمتع بهارئيس القنصلية أصالة بموجب هذه الاتفاقية .

٠٣ . يحتفظ الموظف الدبلوماسي المنسب رئيساً " موقتاً " للقنصلية بأمتيازاته وحصاناته الدبلوماسية .

المادة الخامسة

جنسية أعضاء القنصلية

يشترط لتعيين الضابط القنصلي أن يكون من مواطني الدولة المرسله وغير مقيم إقامة دائمة في الدولة المستقبلية .

المادة السادسة

الأشعار بالوصول والمفاداة

تبلغ الدولة المرسله الدولة المستقبلية بالطرق الدبلوماسية بوقت مناسب بمايلي :

٠١ . الأسم الكامل والرتبة لأي عضو قنصلي وتاريخ وصوله وأنتهاء

- وظيفته ومغادرته النهائية وأي تغيير في وضعه خلال عمله
في القنصلية •
- ٠٢ الأسم الكامل والجنسية وتاريخ الوصول والمغادرة النهائية
لأي فرد في أسرة عضو القنصلية ومن يصبح فرداً " فيها
أو يفقد هذه الصفة •
- ٠٣ الأسم الكامل والجنسية وتاريخ الوصول أو التعيين وأنهاء
الخدمة أو المغادرة النهائية لعضو الخدمة الخاصة •

المادة السابعة

أنهاء مهمة العضو القنصلي

- ٠١ للدولة المستقبلية دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب أن تشعر
بالطرق الدبلوماسية الدولية المرسله بأن الضابط القنصلي
شخص غير مرغوب فيه أو أن أحد الموظفين القنصليين أو أحد
أعضاء جماعة الخدم شخص غير مقبول ، وعلى الدولة المرسله
أن تستدعي الشخص المقصود أو تنهي مهمته في القنصلية •
- ٠٢ في حالة عدم تنفيذ الدولة المرسله خلال مدة مناسبة
التزامها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة للدول
المستقبلية سحب الأجازة القنصلية من رئيس القنصلي
أو التوقف عن الاعتراف بالشخص الآخر المقصود بصفة عضو
في القنصلية •

المصطل الثالث

الوظائف القنصلية

المادة الثامنة

الوظائف القنصلية العامة

يحق للضابط القنصلي :

- ١ حماية حقوق ومصالح الدولة المرسله ومواطنيها
- ٢ تقديم المعونة والمساعدة الى مواطني الدولة المرسله
- ٣ المساهمة في تطوير العلاقات التجارية والأقتصادية والثقافية والتربوية والعلمية والفنية والسياحية بين الدولــــة المرسله والدولة المستقبلة وكذلك تعزيز علاقات الصداقة والتعاون بينهما
- ٤ الأستعلام بجميع الوسائل القانونية عن أوضاع الدولــــة المستقبلة في المجالات التجارية والأقتصادية والثقافية والتربوية والعلمية والفنية والسياحية
- ٥ تأدية الوظائف الأخرى المخول بها من الدولة المرسله والتي لاتمنعها قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو التي لاتعترض عليها الدولة المستقبلة

المادة التاسعة

التسجيل المدني

يحق للضابط القنصلي :

- ١ تسجيل مواطني الدولة المرسله

- ٢ تسجيل الولادات والوفيات لمواطني الدولة المرسلّة •

المادة العاشرة

جوازات السفر والسّمات

يحق للضابط القنصلي :

- ١ إصدار جوازات السفر أو وثائق سفر أخرى لمواطني الدولة المرسلّة وتمديدها وتعديلها وأبطالها وسحبها •
- ٢ منح سمات للأشخاص الراغبين في السفر الى الدولة المرسلّة أو المرور عبر أراضيها •

المادة الحادية عشرة

أعمال الكاتب العدل

- ١ يحق للضابط القنصلي القيام بأعمال الكاتب العدل وفوق قوانين الدولة المرسلّة وأنظمتها •
- ٢ تكون الأعمال التي يقوم بها الضابط القنصلي وفوق الفقرة (١) من هذه المادة والوثائق الناتجة عنها رسميّة مالم تتعارض مع قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها •

المادة الثانية عشرة

الاتصال بمواطني الدولة المرسلّة

- ١ يحق للضابط القنصلي الاتصال والألتقاء بمواطني الدولة

المرسلة في المنطقة القنصلية ولاتضع الدولة المستقبلية قيادا" على الأتصالات بين مواطني الدولة المرسلة والقنصلية ولاتقيد حرية وصولهم اليها •

•٢ تخبر السلطات المختصة للدولة المستقبلية القنصلية بدون أبطاء عن توقيف أو حبس أو عن أي تقييد آخر للحرية الشخصية لمواطن الدولة المرسلة في المنطقة القنصلية، ويجب أن يتم هذا الأخبار خلال فترة أقصاها سبعة أيام عن تأريخ توقيف أو حبس أو تقييد حرية المواطنين الشخصية •

•٣ يحق للضابط القنصلي زيارة مواطن الدولة المرسلة الذي تم توقيفه أو حبسه أو تقييد حريته بأي شكل آخر للاتصال به والتحدث اليه وترتيب مساعدة قانونية لسه وعلى السلطات المختصة للدولة المستقبلية بناء" على طلب الضابط القنصلي أن تجري الترتيبات اللازمة لهذه الزيارة بالسرعة الممكنة وعليها بعد ذلك أن تهيء زيارة واحدة على الأقل شهريا" ووفق الطرق الرسمية •

•٤ يحق لمواطن الدولة المرسلة الذي تم توقيفه أو حبسه أو تقييد حريته بأي شكل آخر التراسل عن طريق السلطات المختصة في الدولة المستقبلية مع القنصلية •

•٥ تعلم السلطات المختصة للدولة المستقبلية فورا" مواطني الدولة المرسلة الذي تم توقيفه أو حبسه أو تقييد حريته

بأي شكل آخر بحقوقه وفق الفقرات (٢ و ٣ و ٤) من هذه المادة .

٠٦ تتم ممارسة الحقوق المذكورة في هذه المادة طبقاً " لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية .

المادة الثالثة عشرة

الوصاية والقيمومة

٠١ تخبر السلطات المختصة للدولة المستقبلية القنصلية عن مواطن الدولة المرسله الذي تتطلب حالته تعيين وصي أو قيم عليه وفق قوانين الدولة المرسله وأنظمتها وبما لا يتعارض مع قوانين الدولة المستقبلية وأنظمتها .

٠٢ للضابط القنصلي ، مع مراعاة قوانين الدولة المستقبلية وأنظمتها ، تسمية وصي أو قيم على المواطن المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة والأشرف على أعماله هذا الوصي أو القيم المتعلقة بالوصاية أو القيمومة .

المادة الرابعة عشرة

تمثيل مواطني الدولة المرسله

يحق للضابط القنصلي طبقاً " لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية تمثيل مواطن الدولة المرسله أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة المستقبلية أو تدبير تمثيل مناسب له من أجل حماية حقوقه

ومصالحه لعدم قدرته على ممارستها خلال فترة معينة بسبب
غيابه أو لأي سبب آخر مشروع ويستمر هذا التمثيل لحين تعيينه
وكيلاً عنه أو عند عدم أستطاعته ممارستها حقوقه وحمايته
مصالحه .

المادة الخامسة عشرة

حفظ الأمانات

أولاً : يحق للضابط القنصلي :

٠١ قبول وثائق ونقود ومواد ثمينة ومواد أخرى تعود
لمواطني الدولة المرسلة لحفظها ما لم يتعارض ذلك
مع قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها .

٠٢ تسلم وثائق ونقود ومواد ثمينة ومواد أخرى تعود
لمواطني الدولة المرسلة من سلطات الدولة المستقبلة
فقدتها أو تركها هوعاء خلال إقامتهم في الدولة
المستقبلة لتسليمها اليهم .

ثانياً : يسمح بأخراج ما هو مذكور في الفقرة (أولاً) من هذه
المادة من الدولة المستقبلة طبقاً لقوانينها وأنظمتها .

المادة السادسة عشرة

الأستعلام من مواطني الدولة المرسلة

٠١ يحق للضابط القنصلي أن يطلب مساعدة السلطات المختصة

في الدولة المستقبلية للأستعلام عن مواطني الدولة المرسلـة
من حيث إقامتهم وأعمالهم وتقدم هذه السلطات اليه قـدر
الأمكان المعلومات عنهم •

•٢ تشعر السلطات المختصة للدولة المستقبلية الضابط القنصلي
فوراً " بوفاة أو فقدان أحد مواطني الدولة المرسلـة
أو يتعرض له حادث خطير وللضابط القنصلي أن يطلب من
هذه السلطات تقديم المعلومات بهذا الشأن وأتخاذ الإجراءات
الضرورية لحماية مصالح المواطن المذكور •

المادة السابعة عشرة

حماية تركات مواطني الدولة المرسلـة

•١ عند وفاة مواطن من الدولة المرسلـة في الدولة المستقبلية
تزود سلطاتها المختصة الضابط القنصلي بشهادة الوفاة
مجانياً •

•٢ تخبر السلطات المختصة للدولة المستقبلية الضابط القنصلي
عن جميع المعلومات المتوفرة لديها حول تركة مواطن
الدولة المرسلـة وتحريرها ووجود وصية للمتوفى ومن أعتبر
وريثاً " أو موصى له أو مستحقاً " لحصة فيها •

•٣ يحق للضابط القنصلي الحضور عند تحرير التركة المشار اليها
في الفقرة (٢) من هذه المادة •

•٤ تخبر السلطات المختصة للدولة المستقبلية الضابط القنصلي
عن أي تركة في الدولة المستقبلية تقام بشأنها دعوى

إذا كان أحد مواطني الدولة المرسلة قد أعتبر وريثا " أو موسى له أو مستحقا " لحصّة فيها بصرف النظر عن جنسية المورث في تاريخ وفاته .

• ٥ إذا ترك مواطن من الدولة المرسلة تركة في الدولة المستقبلية وإذا كان مواطن من الدولة المرسلة قد أعتبر وريثا " أو موسى له أو مستحقا " لحصّة من تركة ، ولم يكن موجودا " في الدولة المستقبلية ، بغض النظر عن جنسية المورث عند تاريخ وفاته ، يحق للضابط القنصلي أن يطالب السلطات المختصة للدولة المستقبلية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان وحماية وأدارة التركة ويستطيع الضابط القنصلي وممثله ، طبقا " لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ، أن يحضر عند تنفيذ هذه الإجراءات وأن يسعى لتعيين وكيل عن الورثة ، أو الموصى لهم أو المستحقين للتركة أو لحصّة فيها .

• ٦ يحق للضابط القنصلي أو ممثله تمثيل مواطن الدولة المرسلة أمام محاكم الدولة المستقبلية أو السلطات الأخرى ، إذا كان هذا المواطن له الحق أو ادعى أن له حقا " في تركة في الدولة المستقبلية وغير قادر هو أو وكيله على حضور الإجراءات الخاصة بالتركة .

• ٧ يحق للضابط القنصلي أن يتسلم ويحول الى الدولة المرسلة أي أرث أو وصية أو حصّة لمواطن الدولة المرسلة ترتب له في الدولة المستقبلية ولم يكن مقيما " فيها إقامة دائمية ، على أن يكون التسلم بوكالة من المستحق والتحويل وفوق قوانين الدولة المستقبلية وأنظمتها .

• ٨ تسلم السلطات المختصة للدولة المستقبلية الضابط القنصلي المواد الشخصية والنقود والمواد الثمينة التي كانت بحوزة

مواطن الدولة المرسله الذي توفي في أثناء وجوده فسي
الدولة المستقبله مالم تكن هناك أمكانية تسليمها إلى
الورثة أو وكيل عنهم • ويكون أخراجها وتحويلها وفق
قوانين الدولة المستقبله وأنظمتها •

المادة الثامنة عشرة

المساعدات لسفينة الدولة المرسله

يحق للقنصلي :

- ١ مساعدة سفينة الدولة المرسله وربانها وبحارتها في موانئ
الدولة المستقبله ومياها الداخلية والأقليمية •
- ٢ الأتصال بسفينة الدولة المرسله ودخولها والأستفسار من
ربانها وبحارتها عن المعلومات الخاصة بها •
- ٣ التحقيق في جميع الحوادث التي وقعت على سفينة
الدولة المرسله خلال رحلتها خارج المياها الإقليمية للدول
المستقبله ودون المس بأختصاص سلطاتها المختصة •
- ٤ حسم الخلافات بين ربان وبحارة سفينة الدولة المرسله بما في
ذلك الخلافات حول الأجور وعقود العمل وفقا " لقوانين وأنظمة
الدولة المرسله •
- ٥ أستقبال ربان السفينة أو أي من بحارتها في مقر القنصلي
ولأي من هؤلاء في حالات الضرورة التي تقدرها سلطات الدولة
المستقبله المختصة بمقابلة الضابط القنصلي في مقر القنصلي •
- ٦ فحص وتدقيق أوراق سفينة الدولة المرسله والقيام بكـ

ما يتعلق بها وفق قوانين الدولة المرسله على أن لايتعارض ذلك مع قوانين الدولة المستقبله .

المادة التاسعة عشرة

الحماية في حالة الإجراءات الأجهارية ضد سفينة

الدولة المرسله

- ٠١ اذا أعتزمت محاكم الدولة المستقبله أو السلطات المختصة فيها أتخاذ إجراءات أجهارية أو الشرع في تحقيقات هامة فيما يتعلق بسفينة الدولة المرسله أو على ظهرها فعليها أن تخطر الضابط القنصلي مقدما " ليتمكن هو أو ممثله من الحضور عند أتخاذ الإجراءات واذا ما حالت عجاله الموضوع دون توجيه أخطار سابق اليه فعلى السلطات المختصة للدولة المستقبله أخطاره في الحال بعد الأجراء مع تقديم تقرير كامل اليه عن الأجراءات المتخذة .
- ٠٢ ينطبق حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الأجراءات المماثلة المتخذة بحق ربان السفينة أو أي من بحارتها سواء على ظهرها أو على الساحل .
- ٠٣ لاينطبق حكما " الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على عمليات التفتيش الأعتيادية التي تقوم بها السلطات المختصة للدولة المستقبله فيما يتعلق بقضايا الكمارك وأدارة الموانئ والحجر الصحي وأجراءات الدخول والخروج ومايتعلق بضمان

- السلامة في البحر ومنع تلوث المياه
- ٤ لايجوز للسلطات المختصة للدولة المستقبلية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لسفينة الدولة المرسله في الحالات التي لاتمس سلام الدولة المستقبلية وأمنها ونظامها الا بطلب من ربانها أو من الضابط القنصلي

المادة العشرون

مساعدة السفن المتضررة للدولة المرسله

- ١ في حالة غرق سفينة الدولة المرسله أو تعرضها لحوادث خطيرة في المياه الداخلية أو الإقليمية للدولة المستقبلية فعلى سلطات هذه الدولة أخطار الضابط القنصلي بأسرع وقت ممكن بالحادث وبالأجراءات المتخذة لأنقاذ السفينة والأشخاص وما فيها من حمولة وأمتعة ، وعليها تقديم المساعدة اللازمة بهذا الشأن
- ٢ في حالة العثور على سفينة محطمة من سفن الدولة المرسله أو أجزاء منها أو حمولتها في المياه الداخلية أو الإقليمية للدولة المستقبلية أو جلبت الى أحد موانئها أو ساحلها ولم يكن ربان السفينة أو مالکها أو أي وكيل عنه أو عن الشركة الموعونة عليها حاضرا " أو كان غير قادر على اتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على حقوق هؤلاء فعلى السلطات المختصة للدولة المستقبلية أخطار الضابط القنصلي بأسرع

- ما يمكن ليقوم بأخذ التدابير المناسبة نيابة عنهم .
- ٣ لاتضع السفينة المتضررة أو المحطمة وحمولتها في الدولة المستقبلية للرسم الكمركي بشرط عدم بقائها للأستعمال أو البيع بأستثناء المواد الغذائية في السفينة المعدة لأستعمال بحارتها وركابها والوقود والمواد الأخرى لتشغيل السفينة .
- ٤ تطبيق أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة عند الضرورة على مواد يملكها مواطن الدولة المرسلية كانت موجودة على سفينة الدولة المستقبلية أو دولة ثالثة غرقت أو تعرضت لحادث خطير وعثر على هذه المواد في سواحل أو مياه الدولة المستقبلية أو حملت الى أحد موانئها .

المادة الحادية والعشرون

دخول سفينة لغير الدولة المرسلية

للضابط القنصلي أو لممثله أن يدخل سفينة لغير الدولة المرسلية في أحد موانئ الدولة المستقبلية متجهة الى الدولة المرسلية بشرط موافقة ربانها ومراعاة الأنظمة والتعليمات الخاصة بالميناء وذلك للتأكد من حالة السفينة وسلامة أوضاعها الصحية وغيرها .

المادة الثانية والعشرون

الطائرات

تطبق أحكام المواد (١٨) و (١٩) و (٢٠) من هذه الاتفاقية على طائرة الدولة المرسلة وأحكام المادة (٢١) منها على طائرة الدولة غير المرسلة بشرط عدم مخالفتها لأحكام الاتفاقيات الثنائية النافذة بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة والاتفاقيات متعددة الأطراف التي وقعت عليها الدولتان .

المادة الثالثة والعشرون

تبليغ الوثائق وأخذ الأفاضات وتحليف اليمين

يحق للضابط القنصلي تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية لمواطني الدولة المرسلة وأخذ إفاذتهم وتحليفهم اليمين في الحدود التي تسمح بها قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة .

المادة الرابعة والعشرون

المنطقة القنصلية

يمارس الضابط القنصلي وظائفه القنصلية ضمن منطقتين القنصلية وله أن يمارسها خارجها بشرط موافقة الدولة المستقبلة في كل حالة .

المادة الخامسة والعشرون

الاتصال بسلطات الدولة المستقبلية

للمضابط القنصلي الاتصال بـ :

- ٠١ السلطات المحلية المختصة في منطقتة القنصلية •
- ٠٢ السلطات المحلية المختصة خارج منطقتة القنصلية بشرط موافقة الدولة المستقبلية •
- ٠٣ السلطات المركزية المختصة للدولة المستقبلية بشرط موافقتها •

المادة السادسة والعشرون

قيام الموظف الدبلوماسي بالوظائف القنصلية

يتمتع الموظف الدبلوماسي الذي تكلفه سفارته في الدولة المستقبلية بالوظائف القنصلية بما يتمتع به الضابط القنصلي من حقوق وتسهيلات وفق هذه الاتفاقية ويستمر في تمتعه بالحصانات والأمتيازات الدبلوماسية ، وعلى السفارة أن تبلغ وزارة الخارجية الدولة المستقبلية بأسمه الكامل •

الفصل الرابع

التسهيلات والأمتيازات والحصانات

المادة السابعة والعشرون

تقديم التسهيلات للقنصلية

تقدم الدولة المستقبلية لقنصلية الدولة المرسله جميع

- التسهيلات لادائها الوظائف القنصلية

المادة الثامنة والعشرون

مباني القنصلية ومساكن أعضائها

- ١ للدولة المرسله وفق قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية شراء وأستجار مبنى أو جزء من مبنى أو أرض وتشيد مبنى عليها لأستعمالها مقرا "لقنصليتها أو مساكن لعضائها ويستثنى منهم مواطنو الدولة المستقبلية والمقيمون فيها إقامة دائمية
- ٢ تقدم الدولة المستقبلية لقنصلية الدولة المرسله المساعدة للحصول على مقر لها ومساكن لعضائها
- ٣ لاتعفي أحكام هذه المادة الدولة المرسله من الألتزام بقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية المتعلقة بالبناء وتخطيط المدن

المادة التاسعة والعشرون

العلم والشعار

للدولة المرسله :

- ١ رفع علمها على مقر قنصليتها ومسكن رئيسها وواسطة النقل التي يستعملها

- ٠٢ وضع شعارها على مقر قنصليتها ومسكن رئيسها •
- ٠٣ تثبيت أسم قنصليتها على مقرها بلغتها وبلغه الدوله المستقبلة •

المادة الثلاثون

حرمة المباني القنصلية ومساكن الضباط القنصليين

- ٠١ للمباني القنصلية ومساكن الضباط القنصليين حرمة ممانه ولايجوز لسلطات الدوله المستقبلة دخولها إلا بموافقه رئيس القنصلية أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدوله المرسله أو الشخص المخول من أي منهما •
- ٠٢ على الدوله المستقبلة إتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المباني القنصلية ضد أي تدخل أو تجاوز أو ضرر ومنع أي إخلال بسلامة القنصلية وأنتهاك حرمتها •
- ٠٣ يكون للمباني القنصلية وأثاثها وممتلكاتها ووسائط نقلها حصانه ضد أي شكل من أشكال الأستيلاء الحكومي وإذا كان الأستيلاء الحكومي ضروريا " لأغراض الدفاع الوطني أو للنفس العام فعلى الدوله المستقبلة إتخاذ الأجراءات الممكنه لتجنب تعويق إداء وظائف القنصلية ، ويعطى تعويض مناسب في حينه الى الدوله المرسله •

- ٤ يجب أن تستخدم المباني القنصلية حصراً " لاغراض تتفق وطبيعة الوظائف القنصلية •

المادة الحادية والثلاثون

حرمة المحفوظات القنصلية

- تكون للمحفوظات القنصلية حرمة مصانة في جميع الأوقات والأماكن •

المادة الثانية والثلاثون

حرية الأتصال

- ١ تسمح الدولة المستقبلة وتحمي حرية إتصال القنصلية بحكومتها وبيعثاتها الدبلوماسية والقنصلية لجميع الأغراض الرسمية ولها إستعمال جميع وسائل الاتصالات المعتادة بما في ذلك البرقيات الرمزية والحقائب الدبلوماسية والقنصلية ، إلا إن نصب الأجهزة اللاسلكية وتشغيلها يخضع لموافقة الدولة المستقبلة •

- ٢ تكون لمراسلات القنصلية الرسمية حرمة وحصانة ولايجوز فتح حقائبها القنصلية أو أحتجازها ، على أنه يجب أن تحمل الحقائب علامات خارجية واضحة تدل على صفتها ولايجوز أن تحتوي إلا على مراسلات رسمية أو مواد معدة لأستعمال القنصلية

الرسمي • وإذا كان للسلطات المختصة للدولة المستقبلية سبب وجيه يدعوها للأعتقاد بأن الحقيية تحتوي على خلاف ذلك فيجوز لها أن تطلب فتحها بحضور ممثل عن القنصلية • وفي حالة رفض القنصلية فتح حقيية مرسله منها تعاد اليها والحقيية المرسله اليها من خارج الدولة المستقبلية ترسل الى الجهة التي تختارها القنصلية •

•٣ يتمتع حامل الحقيية القنصلية بمثل ما يتمتع به حامل الحقيية الدبلوماسية من حقوق وتسهيلات وأمتيازات وحصانات على أن يكون من مواطني الدولة المرسله وغير مقيم في الدولة المستقبلية إقامة دائمية وأن يزود بوثيقة رسمية تحدد صفته •

•٤ يجوز أن يعهد بالحقائب القنصلية الى ربان الطائرة أو سفينة للدولة المرسله دون أن يعد حامل حقيية قنصلية على أن يزود بوثيقة رسمية تحدد عدد الحقائب وللضابط القنصلي أو من يمثله أن يتسلم ويسلم بصورة مباشرة وبحرية الحقائب القنصلية من ربان الطائرة أو السفينة واليه بالتنسيق مع السلطات المختصة للدولة المستقبلية •

المادة الثالثة والثلاثون الرسوم والأجور القنصلية

للقنصلية أستيفاء رسوم وأجور عن أعمالها ووفقا " لقوانين وأنظمة الدولة المرسله • وتعفى ماتستوفيه القنصلية من هذه الرسوم والأجور من أي ضريبة أو رسم في الدولة المستقبله •

المادة الرابعة والثلاثون حرية التنقل والسفر

تضمن الدولة المستقبله حرية التنقل والسفر في إقليمها لكل أعضاء القنصلية مع مراعاة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق التي يكون الدخول فيها محظورا " أو منظما " لأسباب تتعلق بالأمن الوطني •

المادة الخامسة والثلاثون حماية الضابط القنصلي

تعامل الدولة المستقبله الضابط القنصلي بما هو أهل له من احترام وتتخذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع أي تطاول على شخصه أو حرته أو كرامته •

المادة السادسة والثلاثون

الحصانة القضائية

٠١ • يتمتع الضابط القنصلي بالحصانة أمام القضاء الجنائي والمدني والأدري للدولة المستقبلية باستثناء ما يأتي من الدعاوى المدنية :

أ • الدعاوى الناجمة عن العقود المبرمة من قبل الضابط القنصلي التي لا يبرمها صراحة أو ضمناً " نيابة عن الدولة المرسلّة •

ب • الدعاوى التي يقيمها شخص ثالث عن الأضرار التي نجمت عن حادثة في الدولة المستقبلية سببها وسائط النقل •

ج • الدعاوى المتعلقة بالعقارات الخاصة الواقعة في الدولة المستقبلية مالم تكن نيابة عن الدولة المرسلّة التي تستعمل لأغراض قنصلية •

د • الدعاوى المتعلقة بالتركات الخاصة التي لا يقوم بها نيابة عن الدولة المرسلّة •

هـ • الدعاوى المتعلقة بنشاطات تجارية وغيرها من نشاطات خاصة يقوم بها بصفته الخاصة وليس نيابة عن الدولة المرسلّة •

٠٢ • عند اتخاذ الدولة المستقبلية إجراءات تنفيذية خاصة بالدعاوى المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ، يجب أن لاتمس

- الحرمة الشخصية للضابط القنصلي وحصانة مسكنه
- ٣. يتمتع الموظف القنصلي وعضو جماعة الخدم بالحصانة أمام القضاء الجنائي والمدني والإداري للدولة المستقبلية فيما يتعلق بأمور قاموا بها ممارسة لمهامهم الوظيفية باستثناء الدعاوى المنصوص عليها في (آ) و (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة •

المادة السابعة والثلاثون

الأبلاغ عن التوقيف والحبس

- تبلغ الدولة المستقبلية رئيس القنصلية دون إبطاء عند توقيف الموظف القنصلي أو عضو جماعة الخدم أو حبسهما أو عند أتخاذ السلطات القضائية إجراء مقيدا " للحرية الشخصية أو عند إقامة دعوى جزائية ضدتهما •

المادة الثامنة والثلاثون

الأدلاء بالشهادة

- ١. الضابط القنصلي ليس ملزما " بالأدلاء بشهادة •
- ٢. يجوز دعوة الموظف القنصلي وعضو جماعة الخدم كشهود في إجراء قضائي أو إداري في الدولة المستقبلية وليس لهما رفض ذلك باستثناء ماورد في الفقرة (٣) من هذه المادة •
- ٣. الموظف القنصلي وعضو جماعة الخدم غير ملزمين بالأدلاء بشهادة تتعلق بممارسة وظائفهم أو بإبراز مراسلات أو وثائق رسمية

أو بالأدلاء بشهادة كخبراء فيما يتعلق بقوانين الدولة
المرسلة •

• ٤ على سلطات الدولة المستقبلية التي تطلب من الموظف
القنصلي أو عضو جماعة الخدم الأدلاء بشهادة أن تتخذ ما يحول
دون تعطيل قيامهما بمهامهما الوظيفية • ويجوز أخذ الشهادة
في مسكنيهما أو في مبنى القنصلية أو قبولها مكتوبة بموافقة
رئيس القنصلية •

المادة التاسعة والثلاثون

الأملاء من الخدمات والالتزامات

يعنى أعضاء القنصلية في الدولة المستقبلية من جميع الخدمات
الشخصية والعامة والالتزامات العسكرية ومن جميع الالتزامات في
قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية الخاصة بتسجيل الأجانب والأذن
بإقامتهم •

المادة الأربعون

أملاء العقارات والأموال المنقولة

من الضرائب

• ١ تعفى الدولة المستقبلية من جميع الرسوم والضرائب مما يأتي:
• آ المباني القنصلية ومسكن أعضاء القنصلية وجميع

- المعاملات والمستندات المتعلقة بها
- ب • الأموال المنقولة بما فيها الآثا ووسائط النقل المخصصة حصرا " لأغراض القنصلية •

•٢ لاتسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على ما يأتي :

- أ • أجور الخدمات الخاصة •
- ب • ضرائب وتكاليف واجبة الدفع بموجب قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية من قبل الشخص الذي تعاقد مع الدولة المرسلية •

المادة الحادية والأربعون

أمفاء أمفاء القنصلية من الضرائب

- ١ يعفى الضابط القنصلي والموظف القنصلي من جميع الرسوم والضرائب الوطنية والمحلية والبلدية عدا :
 - أ • الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تدخل عادة ضمن أسعار البضائع والخدمات •
 - ب • الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في الدولة المستقبلية ، عدا أحكام البنـد (أ) من الفقرة (١) من المادة الأربعين من هــذـه الأتفاقيـة •
 - ج • الضرائب والرسوم على التركات وتملك التركات والوراثة

- في الدولة المستقبلية مع مراعاة حكم الفقرة (٢) من المادة الثالثة والأربعين من هذه الاتفاقية .
- د • الضرائب والرسوم على الإيرادات الناشئة في الدولة المستقبلية عن نشاطاته الخاصة .
- هـ • الأجور والتكاليف عن خدمات معينة .
- و • رسوم التسجيل والمحاكم والسجلات والرهون والطوابع باستثناء ما جاء في الفقرة (١) من المادة الأربعين من هذه الاتفاقية .
- ٢٠ • يعفى عضو جماعة الخدم في الدولة المستقبلية من جميع الضرائب والرسوم على إيراداته الوظيفية .

المادة الثانية والأربعون

الأفهاء من الرسوم الكمركية والتفتيش

- ١٠ • تسمح الدولة المستقبلية طبقاً " لقوانينها وأنظمتها بأدخال وأخراج المواد المذكورة أدناه وأعفائها من جميع الرسوم الكمركية باستثناء التكاليف المتعلقة بالخرن والنقل والخدمات المماثلة :
- أ • المواد بما فيها وسائط النقل الخاصة بالاستعمال الرسمي للقنصلية .

ب • المواد بما فيها وسائط النقل الخاصة بالاستعمال الشخصي
للضابط القنصلي •

ج • المواد الخاصة بتأثيث مسكن الموظف القنصلي عند وصوله
أول مرة •

•٢ ينبغي أن لا تتجاوز كمية المواد المنصوص عليها في البندين
(ب) و (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة الحاجة الفعلية
للاستعمال الشخصي •

•٣ تعفى الأمتعة الشخصية للضابط القنصلي من التفتيش • ولا يجوز
للسلطات المعنية في الدولة المستقبلة تفتيشها إلا في
حالة وجود سبب وجيه للأعتقاد بأن الأمتعة تتضمن مواد غير
تلك المذكورة في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة
أو تمنع قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة إدخالها أو أخراجها
أو مواد خاضعة للحجر الصحي • وفي هذه الحالة يجب أن يتم
التفتيش بحضور الضابط القنصلي المعني أو ممثله •

المادة الثالثة والأربعون

تركة عضو القنصلية

في حالة وفاة عضو القنصلية، على الدولة المستقبلة :

•١ السماح بأخراج أمواله المنقولة باستثناء ما اكتسبه

- منها في الدولة المستقبلة ويحظر أخراجها عند وفاته •
- ٢ الأعداء من أي ضريبة خاصة بالتركات والتوارث والموارث ونقل الملكية على الأموال المتقولة التي كان وجودها في الدولة المستقبلة ناجما " حصرا " عن وجود المتوفى فيها بصفته عضوا " في القنصلية •

المادة الرابعة والأربعون

أمتيازات وحصانات أسرة عضو القنصلية

- يتمتع أفراد أسرة عضو القنصلية بمثل ما يتمتع به — من الأمتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية • مع مراعاة حكم الفقرة (١) من المادة الخامسة والأربعين منها •

المادة الخامسة والأربعون

الأفراد الذين لا يتمتعون بالأمتيازات والحصانات

- ١ لا يتمتع الموظف القنصلي وعضو جماعة الخدم من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين بها إقامة دائمية بالأمتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، باستثناء ما جاء في الفقرة (٣) من المادة الثامنة والثلاثين منها •
- ٢ لا يتمتع أفراد أسرة عضو القنصلية الذين هم من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمية بالأمتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية •

المادة السادسة والأربعون

بدء الامتيازات والحصانات وانتهاءها

- ١ يتمتع عضو القنصلية بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي يصل فيه السـي الدولة المستقبلـة لتسلم مهام عمله • وفي حالة وجوده في الدولة المستقبلـة فمن تاريخ بدء عمله في القنصلية •
- ٢ يتمتع أفراد أسرة عضو القنصلية بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهم في هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي يتمتع فيه عضو القنصلية بها أو من التاريخ الذي يصلون فيه الى الدولة المستقبلـة أو من التاريخ الذي يصبحون فيه أفراداً في أسرته •
- ٣ عند انتهاء خدمة عضو القنصلية تنتهي امتيازاته وحصاناته اعتباراً من تاريخ مغادرته الدولة المستقبلـة أو من تاريخ انتهاء المهلة الضرورية المناسبة لتصفية شؤونه •
- ٤ عند انتهاء خدمة عضو القنصلية تنتهي امتيازات وحصانات أفراد أسرته اعتباراً من تاريخ مغادرتهم الدولة المستقبلـة أو من تاريخ انتهاء المهلة الضرورية المناسبة لتصفية شؤونهم •
- ٥ عند وفاة عضو القنصلية يستمر أفراد أسرته بالتمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهم في هذه الاتفاقية حتى تاريخ مغادرتهم الدولة المستقبلـة أو تاريخ انتهاء المهلة الضرورية المناسبة لتصفية شؤونهم •
- ٦ عند فقدان أحد أفراد أسرة عضو القنصلية صفته كعضو في هذه الأسرة تنتهي امتيازاته وحصاناته اعتباراً من تاريخ فقدانه الصفة المذكورة أو من تاريخ مغادرته الدولة المستقبلـة أو من تاريخ انتهاء المهلة الضرورية المناسبة لتصفية شؤونه •

المادة السابعة والأربعون

التنازل عن الامتيازات والحصانات

- ٠١ للدولة المرسله أن تتنازل عن أي من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين من هذه الاتفاقية على أن يكون التنازل صريحا " وأن يبلغ تحريريا " الى الدولة المستقبلية عن كل حالة .
- ٠٢ إذا رفع من له حصانة قضائية وفق هذه الاتفاقية دعوى تشملها حصانته القضائية فليس له التمسك لاحقا " بهذه الحصانة في أي ادعاء مضاد أو دعوى مقابلة ناشئة عن الدعوى الرئيسية .
- ٠٣ لايعني التنازل عن الحصانة في الدعوى المدنية أو الادارية تنازلا " ضمنيا " بالنسبة لتنفيذ الحكم ، حيث يستوجب هذا التنفيذ تنازلا " آخر يبلغ تحريريا " .

المادة الثامنة والأربعون

احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية

- على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات بموجب هذه الاتفاقية احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية وعدم التدخل في شوعونها الداخلية .

المفصل الخامس
أحكام ختامية
المادة التاسعة والأربعون

نفاذ الاتفاقية:

٠١ تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة وتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد تبادل وثائق التصديق في بغداد .

٠٢ تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وستظل نافذة لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يعلن احد الطرفين المتعاقدين رغبته في مذكرة كتابية في انتهائها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ أنتهاء العمل بها . و تتجدد مدة نفاذها تلقائياً وفقاً لهذه الطريقة .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في بكين بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٨٩
التي حررت من نسختين ، كل منهما باللغتين الصينية والعربية ،
وتتمتع بقوة قانونية واحدة .

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

عن حكومة الجمهورية العراقية